لمتابعة امامه بان قيامه لواجب عليه فلم يتحقق قطع الم
القدوة وتخلفه هنا ليسجد مخير فيه وقد اختاره فانقطعت
القدوة ولو سجد امامه الحنفي بعد السلام لم يتبعه بل يسجد
منفردا لفراقه له بسلامه في اعتقاده والعبرة به لا باعتقاد
الامام ولما ذكر ان سجود السهو وان تعدد سجدتان لكنه قد
يتعدد صورة في صور منها المسبوق وخليفة الساهي وقد
مر اشار الى بعضها بقوله ولو سها امام الجمعة او المقصورة
وسجدوا للسهو فبان بعد سجود السهو فوتها اي الجمعة او بوجب
اتمام المقصورة اتموا ظهرا وسجدوا للسهو ثانيا اخر صلاتهم
لبيان ان الاول ليس باخر الصلاة وانه وقع لغوا ولو
ظن سهوا فسجد فبان عدمه سجد ثانيا في الاصح لزيادة
سجود سهو يبطل عمده عمده ولو سجد للسهو ثم سها بنحو كلام
لم يسجد ثانيا لانه لا يامن وقوع مثله فربما تسلسل او
لمقتض في ظنه فبان لمقتض اخر لم يعد لانجبار الخلل به ولا
عبرة بظنه ان خطاه والضابط ان السهو في سجود السهو
لا يقتضي السجود والسهو به تقتضيه

باب

بالتنوين في سجود التلاوة والشكر وقدم الاول لانه يوجد
في الصلاة بخلاف الثاني فانه يحرم فيها تسن سجدات بفتح الجيم
التلاوة للاجماع على طلبها ولخبر مسلم اذا قرا ابن ادم
السجدة فسجد اعتزل الشيطان يبكي يقول يا ويلتا امر
ابن ادم بالسجود فسجد فله الجنة وامرت به فعصيت فلي
النار وخبر ابي داود كان صلى الله عليه وسلم يقرا علينا القران
فاذا مر بالسجدة كبر وسجد وسجدنا معه ولم تجب عندنا لتركه
صلى الله عليه وسلم لها في سجدة النجم متفق عليه وصح عن عمر

رضي

٤٥٤

رضي الله عنه لعدم وجوبها على المنبر وهو بمنزلة الاجماع
واما قوله تعالى واذا قرئ عليهم
القران لا يسجدون فوارد في الكفار بدليل ما قبله وما
بعده ولا يقوم الركوع الا عن السجود بل القياس حرمته وقول
الخطابي يقوم شاذ ولا اقتصا فيه لجوازه عند غيره
كما هو ظاهر وهن اي سجدات التلاوة في الجديد اربع
عشرة سجدة منها سجدتا سورة الحج نص عليهما خلافا لاصله
خلاف ابي حنيفة في ثانيتها لقول عمرو بن العاص بسند
حسن واسلامه كان بالمدينة قبيل الفتح اقرأني رسول
الله صلى الله عليه وسلم خمس عشرة سجدة في القران منها
ثلاث في المفصل وفي الحج سجدتان وفي مسلم عن ابي هريرة
واسلامه في سنة سبع انه سجد مع النبي صلى الله عليه وسلم
في الانشقاق واقرا باسم ربك وخبر ابن عباس لم يسجد صلى
الله عليه وسلم في شيء من المفصل منذ تحول المدينة انما
ينافي الوجوب ضعيف على انه ناف ومحالها معروفة نعم الاصح
ان اخر ايتها في النحل يؤمرون وفي النمل العظيم وقيل يعلنون
وانتصر له الاذرعي وفي فصلت يسامون لا اسقاف لهم
يسجدون وانما اختصت هذه الاربع عشرة بالسجود مع
ذكره والامر به له صلى الله عليه وسلم في ايات اخر كاخر الحج
وهل اتى لمدح الساجدين فيها وذم غيرهم تصريحا وتلويحا
فشرع لنا السجود وح لغنم المدح تارة وسلامة الذم
اخرى واما غيرها فليس فيه ذلك كخوامره صلى الله عليه
وسلم مجردا عن غيره ولا دخل لنا فيه فلم يطلب منا سجود
لكونه عنه واما يتلون ايات الله اناء الليل وهم يسجدون